دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-١٠٧٧٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "إنني (فرداً) ولست مؤسسة أو شركة ولها محاسبين ومحامين

لأعرف بهذه المواد والفقرات، وهذا النظام جديد علينا ولم يكن لدينا العلم الكافي به، كما أود القول هل يجوز أخذ الغرامة المالية لتأخري في التقدم بالتظلم من قرار العقوبة، أرجو منكم الكرم علي من مدة التظلم، وإعفائي من المبلغ المالي المترتب عليها هذا والله يحفظكم".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٠/٢١م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت) وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن الهيئة فرضت هذه الغرامة على بيع منزل خاص به عام ٢٠١٨م، قبل التسجيل وبصفته فرد وليس مؤسسة، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات المدة وفقاً للمادة (٤٩) حيث إن المدعي تقدم بدعواه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، في حين أن الغرامة فرضت بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، مما يعني مضي أكثر من (٣٠) يوم، مدة قبول الدعوى. وبسؤال المدعي عن إجابته عما سمعه من ممثل الهيئة ذكر أن النظام جديد وبالتالي لم يكن يعلم بمقتضيات النظام، وأنه لم يكن يعلم أيضاً أنه يستطع رفع دعوى لو لم تخبره الهيئة بذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى المدعي بما قدّم، وكذلك اكتفى ممثل الهيئة بما قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م،

أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،